

فتح الباري شرح صحيح البخاري

(قوله باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها) .

حذف الجواب اغتناء بما وقع في الحديث قال بن المنير هذه الترجمة تشعر بأن التي قبلها مقيدة بالعلم بالقدرة على الوفاء قال لأنه إذا علم من نفسه العجز فقد أخذ لا يريد الوفاء إلا بطريق التمني والتمني خلاف الإرادة قلت وفيه نظر لأنه إذا نوى الوفاء مما سيفتحه □ عليه فقد نطق الحديث بأن □ يؤدي عنه إما بأن يفتح عليه في الدنيا وإما بأن يتكفل عنه في الآخرة فلم يتعين التقييد بالقدرة في الحديث ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة وهو أن لا يعلم هل يقدر أو يعجز .

2257 - قوله عن ثور بن زيد بفتح الزاي وهو الديلي ولالإسماعيلي من طريق بن وهب عن سليمان حدثني ثور قوله عن أبي الغيث بالمعجمة والمثلثة زاد بن ماجه مولى بن مطيع قلت واسمه سالم والإسناد كله مدنيون قوله أدى □ عنه في رواية الكشميهني أداها □ عنه ولا بن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة ما من مسلم يدان ديننا يعلم □ أنه يريد أداءه إلا أداه □ عنه في الدنيا وظاهره يحيل المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأن يعسر مثلا أو يفجأه الموت وله مال مخبوء وكانت نيته وفاء دينه ولم يوف عنه في الدنيا ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب والظاهر أنه لا تبعة عليه والحالة هذه في الآخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين بل يتكفل □ عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب وأن خالف في ذلك بن عبد السلام و□ أعلم قوله أتلفه □ ظاهره أن الإلتاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه وهو علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئا من الامرين وقيل المراد بالإلتاف عذاب الآخرة قال بن بطال فيه الحصر على ترك استشكل أموال الناس والترغيب في حسن التآدية إليهم عند المداينة وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل وقال الداودي فيه أن من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وأن فعل رداه وفي أخذ هذا من هذا بعد كثير وفيه الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وأن مدار الأعمال عليها وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء وقد أخذ بذلك عبد □ بن جعفر فيما رواه بن ماجه والحاكم من رواية محمد بن علي عنه أنه كان يستدين فسئل فقال سمعت رسول □ صلى □ عليه وسلّم يقول أن □ مع الدائن حتى يقضي دينه إسناده حسن لكن اختلف فيه على محمد بن علي فرواه الحاكم أيضا من طريق القاسم بن الفضل عنه عن عائشة بلفظ ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه إلا كان له من □ عون قالت فأنا ألتمس ذلك العون وساق له شاهدا من وجه آخر عن القاسم عن عائشة وفيه أن من اشترى شيئا بدين وتصرف فيه وأظهر أنه قادر على

الوفاء ثم تبين الأمر بخلافه أن البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الأجل لاقتصاره صلى الله عليه وسلم على الدعاء عليه ولم يلزمه برد البيع قاله بن المنير